

## مرفق

### أولاً- تعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث

#### ألف- العنوان

تعديل عنوان الاتفاقية كما يلي:

اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط

#### باء - فقرات الديباجة

تعديل الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية كما يلي:

إذ تعي تماما مسؤوليتها في الحفاظ على هذا التراث المشترك وتنميته بطريقة مستدامة لفائدة وتمتع الأجيال الحاضرة والمقبلة،

تضاف الفقرات التالية الى الديباجة:

إذ تعي تماما أن خطة عمل البحر المتوسط، منذ اعتمادها في عام ١٩٧٥ وطوال تطورها، قد ساهمت في عملية التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط وكانت بمثابة أداة جوهرية وديناميكية للأطراف المتعاقدة في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تضع في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ٤ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا إعلان جنوة لعام ١٩٨٥، وميثاق نيقوسيا لعام ١٩٩٠، وإعلان القاهرة بشأن التعاون الأوروبي والبحر المتوسط بشأن البيئة في حوض البحر المتوسط لعام ١٩٩٢، ووصيات مؤتمر الدار البيضاء لعام ١٩٩٣ وإعلان تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط لعام ١٩٩٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمت في خليج مونتيجو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ووقيعت عليها أطراف متعاقدة كثيرة،

## جيم - المادة ١: التفطية الجغرافية

تعديل الفقرة ٢ من المادة ١ كما يلي:

-٢- يجوز أن يمتد تطبيق الاتفاقية إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه.

تضاف الفقرة التالية إلى المادة ١ باعتبارها الفقرة ٣ الجديدة:

-٣- يجوز لأي بروتوكول متصل بهذه الاتفاقية أن يمد التفطية الجغرافية لتنطبق على ذلك البروتوكول المعين.

## دال- المادة ٢: التعريف

تعديل الفقرة (أ) من المادة ٢ كما يلي:

(أ) يعني "التلوث" قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهر ينتج عنها، أو يتحمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالموارد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها.

## هاء- المادة ٣: أحكام عامة

تعديل الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ كما يلي:

-١- (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم ٢) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة وصيانته وحماية الموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط، على شرط أن تتمشى مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات وتوافق مع القانون الدولي. وترسل نسخ من هذه الاتفاقيات إلى المنظمة. وينبغي على الأطراف المتعاقدة، كلما كان ذلك ملائماً، أن تستفيد من المنظمات أو الاتفاقيات أو الترتيبات الحالية في منطقة البحر المتوسط.

-٢- (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم ٣) لا يخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها بحقوق وموافق أي دولة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

تضاف الفقرات الجديدة التالية إلى المادة ٣:

صفر - (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم ١) تعمل الأطراف المتعاقدة، عند تطبيقها لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، طبقاً للقانون الدولي.

٣- (يعاد ترقيمه باعتبارها رقم ٤) تتخذ الأطراف المتعاقدة مبادرات فردية أو مشتركة تتوافق مع القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة لتشجيع جميع الدول غير الأطراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٢ مكرر- (يعاد ترقيمه باعتبارها رقم ٥) لا تؤثر هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها على الحصانة السيادية للسفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغليها دولة بينما تعمل في خدمات غير تجارية حكومية. الا أن كل طرف متعاقد يضمن أن سفنه وطائراته، التي تتمتع بالحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي، تعمل على نحو يتناسب مع هذا البروتوكول .

#### وأو- المادة ٤: التزامات عامة

تعديل المادة ٤ كما يلي:

١- تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النهاز التي هي أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة.

٢- تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط وتواصل السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على نحو منصف. ولفرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، تأخذ الأطراف المتعاقدة في الاعتبار الكامل توصيات لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة المنشأة في إطار خطة عمل البحر المتوسط.

٣- ولحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة:

(أ) بتطبيق، طبقاً لقدراتها، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وأن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكميل لمنع تدهور البيئة؛

(ب) بتطبيق مبدأ الغرم على الملوث، الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث، مع إيلاء العناية للمصلحة العامة؛

(ج) بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثراً ضاراً مهماً على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة؛

(د) يتشجع التعاون بين و فيما بين الدول في إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها التي قد يكون لها أثر ضار لهم على البيئة البحرية لدول أخرى أو في مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية، على أساس إخطارات وتبادل للمعلومات ومشاورات؛

(هـ) بالالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، معأخذ حماية مصالح المناطق الأيكولوجية والمناظر الطبيعية والاستخدام الوطني للموارد الطبيعية في عين الاعتبار.

٤- عند تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، تقوم الأطراف المتعاقدة:

(أ) باعتماد برامج وتدابير تحتوي، كلما كان ملائماً، على حدود زمنية لتنفيذها؛

(ب) باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسات بيئية لتشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة بينما والحصول عليها ونقلها بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف معأخذ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في عين الاعتبار.

٥- تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة بروتوكولات واعتمادها ووضع تدابير وإجراءات ومعايير يتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٦- تلتزم الأطراف المتعاقدة أيضاً بتعزيز اتخاذ تدابير داخل البيانات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة، تتعلق بتنفيذ برامج للتنمية المستدامة وحماية البيئة والموارد الطبيعية وصيانتها وإصلاحها في منطقة البحر المتوسط.

زاي- تعديل المادة ٥ وعنوانها كما يلي:

المادة ٥ :

### التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات والترميد في البحر

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير لمنع التلوث والتخفيض منه ومكافحته والقضاء عليه لأقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي يتسبب فيه الإلقاء من السفن والطائرات والترميد في البحر.

حاء- المادة ٦: التلوث من السفن

تعديل المادة ٦ كما يلي:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتمشى مع القانون الدولي لمنع التلوث والتخفيض منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي تتسبب فيه عمليات التصريف من السفن وضمان التنفيذ الفعال في تلك

المتوسط الذي تتسبب فيه عمليات التصريف من السفن وضمان التنفيذ الفعال في تلك المنطقة للقواعد المعترف بها عامة على الصعيد الدولي المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث.

**طاء- المادة ٧:**

**التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري  
وقاع البحر وتربته التحتية**

تعديل المادة ٧ كما يلي:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيض منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

**باء- المادة ٨: التلوث من مصادر بحرية**

تعديل المادة ٨ كما يلي:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيض منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط وتضع وتنفذ خطط لتقليل والقضاء التدريجي على المواد السامة والمداومة والمسؤولة عن التراكم الأحيائي الناشئة عن مصادر بحرية. وتنطبق هذه التدابير:

(أ) على التلوث من مصادر بحرية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر: مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي؛ غير مباشرة من خلال الأنهر أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى، بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للماء؛

(ب) على التلوث من مصادر بحرية منقولة جوا.

**كاف- المادة الجديدة ٩ ألف:**

**المادة ٩ ألف (أعيد ترقيتها باعتبارها المادة ١٠:  
صيانة التنوع البيولوجي**

تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الأيكولوجية النادرة والهشة، وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المستنفدة أو المهددة أو المعرضة للانقراض وموائلها، في المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

لام- تعتمد المادة الجديدة ٩ باء :

المادة ٩ باء (أعيد ترقييمها باعتبارها المادة ١١):  
التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيض منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن الذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخفض عمليات النقل عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكنا.

يعاد ترقيم المادتين ٩ ألف و ٩ باء باعتبارهما المادتين ١٠ و ١١

ميم: المادة ١١ (أعيد ترقييمها باعتبارها المادة ١٣):  
التعاون العلمي والتكنولوجي

تعديل الفقرة ٢ كما يلي:

-٢- تعهد الأطراف المتعاقدة بتشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السليمة بيئياً والحصول عليها ونقلها، بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف والتعاون في وضع عمليات إنتاج نظيف وإقامتها وتنفيذها.

ذون- تعتمد المادة الجديدة ١١ ألف التالية :

المادة ١١ ألف (أعيد ترقييمها باعتبارها المادة ١٥):  
التشريع البيئي

-١- تعتمد الأطراف المتعاقدة تشريعات لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.  
-٢- يجوز للأمانة، بناءً على طلب من طرف متعاقد، تقديم المساعدة لذلك الطرف في صياغة تشريع بيئي امثلاً للاتفاقية والبروتوكولات.

سین- تعتمد المادة الجديدة ١١ باء التالية :

المادة ١١ باء (أعيد ترقييمها باعتبارها المادة ١٥):  
الإعلام الجماهيري والمشاركة

-١- تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب للمعلومات عن حالة البيئة في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر عليها بطريقة ضارة وعن الأنشطة المنفذة أو التدابير المتخذة طبقاً للاتفاقية والبروتوكولات.

-٢- تضمن الأطراف المتعاقدة إقامة الفرصة للجمهور للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، كلما كان ذلك ملائماً.

-٣- لا يخل حكم الفقرة ١ من هذه المادة بحق الأطراف المتعاقدة، طبقاً لنظمها القانونية والقواعد الدولية المطبقة، في رفض الوصول إلى هذه المعلومات على أساس السرية أو الأمان العام أو إجراءات التحقيق، مع إبداء أسباب هذا الرفض.

**عين - المادة ١٢ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ١٦) :**  
**المسؤولية والتعويض**

تعديل المادة ١٢ كما يلي :

تعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة واعتماد قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط.

**فاء- المادة ١٣ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ٧١) :**  
**الترتيبات المؤسسية**

تعديل الفقرة "٣" كما يلي:

"٣" تلقي الاستفسارات والمعلومات من الأطراف المتعاقدة ودراستها والرد عليها؛

تضاف الفقرة الجديدة التالية إلى المادة ١٣ :

**(٤' مكرر) (يعاد ترقيمها باعتبارها "٤")**  
تلقي الاستفسارات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية والجمهور ودراستها والرد عليها عندما تتعلق بمواضيع ذات مصلحة عامة أو أنشطة تنفذ على الصعيد الإقليمي؛ وفي هذه الحالة، يجري إخطار الأطراف المتعاقدة المعنية؛

**(٤' مكرر) (يعاد ترقيمها باعتبارها "٦")**  
إخطار الأطراف المتعاقدة على نحو منتظم بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات؛  
يعاد ترقيم الفقرات '٤' و '٥' و '٦' باعتبارها الفقرات '٥' و '٦' و '٧'.

**صاد- المادة ١٤ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ١٨) :**  
**مجتمعات الأطراف المتعاقدة**

تضاف الفقرة الفرعية الجديدة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٤ :

## **٧- توافق على الميزانية البرمجمية.**

**قاف- تعتمد المادة الجديدة ١٤ ألف التالية:**

**قاف- المادة ١٤ ألف (يعاد ترقييمها باعتبارها المادة ١٩):**

-١ يتألف مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثلين للأطراف المتعاقدة المنتخبين من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة. وعند انتخاب أعضاء المكتب، تراعي اجتماعات الأطراف المتعاقدة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

-٢ ترد وظائف المكتب و اختصاصاته وشروطه التي يعمل بناءً عليها في النظام الداخلي الذي تعتمده اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

**راء- تعتمد المادة الجديدة ١٤ باء التالية:**

**المادة ١٤ باء (يعاد ترقييمها باعتبارها المادة ٢٠)**

**المراقبون**

-١ يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر أن يحضر اجتماعاتها ومؤتمراتها كمراقبين:  
(أ) أي دولة غير طرف متعاقد في الاتفاقية؛

(ب) أي منظمة حكومية دولية أو أي منظمة غير حكومية تتعلق أنشطتها بالاتفاقية.

-٢ يجوز للمراقبين المشاركة في الاجتماعات دون حق التصويت. ويجوز أن يقدموا أي معلومات أو تقارير تتعلق بأهداف الاتفاقية.

-٣ يحدد النظام الداخلي الذي تعتمده الأطراف المتعاقدة شروط قبول المراقبين ومشاركتهم.

**يعاد ترقيم المادتين ١٤ و ١٤ باء باعتبارها المادتين ١٩ و ٢٠**

**شين- المادة ١٥ (يعاد ترقييمها باعتبارها المادة ٢١) :**

**اعتماد بروتوكولات إضافية**

**. تلفى الفقرة ٣ من المادة ١٥**

**نظام الداخلي والقواعد المالية**

**تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٨ كما يلى:**

-٢- تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية، تعدل بالتشاور مع المنظمة، لتحديد، بصورة خاصة، مساهمتها المالية في الصندوق الاستئماني.

ثاء - المادة ٢٠ (يعاد ترقيمه باعتبارها المادة ٢٦): التقارير

تعديل المادة ٢٠ كما يلى:

-١- ترفع الأطراف المتعاقدة تقارير إلى المنظمة بشأن:

(٤) التدابير القانونية أو الإدارية أو تدابير أخرى تكون قد اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات والتوصيات التي تعتمد其ا اجتماعاتها؛

(ب) فعالية التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمشاكل التي يتم مواجهتها في تنفيذ الصكوك كما ورد أعلاه.

-٢- ترفع التقارير بالشكل وفي الفترات التي تحددها اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

**خاء- المادة ٢١ (يعاد ترتيبها باعتبارها المادة ٢٧): رقابة الامتثال للاتفاقية**

تعديل المادة ٢١ ، كما يلى:

تقييم اجتماعات الأطراف المتعاقدة، بناءً على التقارير الدورية المشار إليها في المادة ٢٠ وأي تقارير أخرى ترفعها الأطراف المتعاقدة، الامتثال لاتفاقية والبروتوكولات وكذلك التقارير والتوصيات. وتحرص، كلما كان ملائماً، باتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال الكامل لاتفاقية والبروتوكولات وتشجع تنفيذ المقررات والتوصيات.

يعاد ترتيب المواد ١٠ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ لتصبح المواد ١٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ على التوالي.